

بسم الله الرحمن الرحيم
كلية الدراسات العليا- كلية الحقوق



جامعة القدس أبو ديس

كلية الحقوق

التهجير القسري و القانون الدولي الانساني

اعداد الطالبة: رماح نجارة

الرقم الجامعي: 21411580

اشراف الدكتور: محمد الشالدة

القدس 2015

الصفحة	العنوان	الفهرس
3		المقدمة
3		أهمية البحث وأهدافه
4		إشكالية البحث
4		منهج البحث
5	مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي الانساني	المبحث الأول
5	ماهية التهجير القسري	المطلب الأول
8	الانعكاسات القانونية للتهجير القسري	المطلب الثاني
11	التهجير القسري في الاراضي الفلسطينية	المبحث الثاني
11	السياسات التي تتبعها اسرائيل للتهجير القسري في فلسطين	المطلب الأول
17	واقع التهجير والنقل القسري في الاراضي الفلسطينية المحتلة	المطلب الثاني
20	التهجير القسري جريمة حرب في القانون الدولي الانساني	المبحث الثالث
20	المسؤولية الدولية في تقديم الحماية والمساعدة	المطلب الأول
23	التهجير القسري في فلسطين جريمة حرب امام محكمة الجنايات الدولية	المطلب الثاني

المقدمة:

يعد النقل القسري المتبع ضد السكان الفلسطينيين الجاري في الأراضي الفلسطينية المحتلة أحد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. فالتهجير القسري المتبع ضد الشعب الفلسطيني يصل إلى حد كونه سياسة مستمرة تمارس بحق الفلسطينيين منذ تهجيرهم خلال النكبة عام 1948م. وذلك وفقاً لتقدير صادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي كانت تتبع لما كان يعرف سابقاً بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، فإن جوهر نقل السكان كجريمة أي ممارسة النقل قسراً وبطريقة مدروسة و منهجية يتمثل في نقل مجموعة سكانية ما من أو إلى منطقة ما بغرض تغيير التركيبة الديموغرافية للإقليم سيما عندما تهدف الأيديولوجيا أو السياسات المعنية إلى تأكيد هيمنة مجموعة ما على مجموعة أخرى¹.

والتهجير القسري يحدث نتيجة ممارسات تنفذها دولة الاحتلال كخلق ظروف أمنية ومعيشة صعبة أو حرمان تضرر سكان الإقليم أو منطقة معينة إلى المغادرة بحثاً عن الأمن والأمان والحياة الكريمة².

أهمية البحث:

تتجسد أهمية الموضوع بالتعريف بالتهجير القسري و بيان الانعكاسات القانونية والانتهاكات الصارخة التي تترتب على التهجير القسري للسكان في القانون الدولي الإنساني ، كما وتتجسد أهمية البحث في بيان الوسائل والسياسات التي تتبعها دولة الاحتلال الإسرائيلية في التهجير القسري للسكان الفلسطينيين. كما وتتجسد أهميته أيضاً في بيان دور القضاء الدولي في جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني.

أهداف البحث:

- 1_ الوقوف على مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني.
- 2_ التطرق إلى الانعكاسات القانونية للتهجير القسري في القانون الدولي الإنساني.
- 3_ بيان الوسائل التي تتبعها دولة الاحتلال الإسرائيلية في التهجير القسري.
- 4_ الوقوف على دور القضاء الدولي في منع جريمة الحرب والمتمثلة بالتهجير القسري.

إشكالية البحث:

¹ بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين، بيت لحم، 2013، ص5.

² بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النقل القسري للسكان تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية، 2014.

تتلخص الإشكالية في التساؤل التالي وهو إلى أي مدى كفل القانون الدولي الإنساني حماية السكان المدنيين من التهجير القسري.

منهج البحث:

لتحقيق الاهداف المرجوة من هذا البحث سوف اتبع المنهج التحليلي الوصفي وذلك ضمن المخطط التالي:

المبحث الأول: مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي الانساني.

المطلب الأول: ماهية التهجير القسري.

المطلب الثاني: الانعكاسات القانونية للتهجير القسري.

المبحث الثاني: التهجير القسري في الاراضي الفلسطينية.

المطلب الأول: السياسات التي تتبعها اسرائيل للتهجير القسري في فلسطين.

المطلب الثاني: واقع التهجير والنقل القسري في الاراضي الفلسطينية.

المبحث الثالث: التهجير القسري جريمة حرب في القانون الدولي الانساني.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية في تقديم الحماية والمساعدة.

المطلب الثاني: التهجير القسري في فلسطين جريمة حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني

التهجير القسري سياسة تتبعها دولة الاحتلال أو جماعات متعصبة هدفها اخلاء أرض معينة من سكانها وإحلال مجامع سكانية أخرى مكانها. وهو ما جرمته قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الاعراف والاتفاقيات الدولية.

ولمعرفة المفهوم الواسع للتهجير القسري يتطلب منا البحث في المقصود بالتهجير القسري (مطلب أول) ، و الانعكاسات القانونية للتهجير القسري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المقصود بالتهجير القسري

التهجير القسري للسكان هو قيام الدولة أو سلطة الاحتلال أو أي جهة تابعة لها بتنفيذ أعمال أو اتخاذ إجراءات أو اتباع سياسات غير مشروعة ترمي إلى أو تتسبب في تغيير التركيبة السكانية لإقليم معين يخضع لها. ونقل السكان القسري قد يكون بتدخل السلطة على نحو ينتج عنه تهجير السكان الأصليين أو على شكل توطين المستعمرين المدنيين من مواطني دولة الاحتلال أو الاستعمار في أرض الإقليم الخاضع لها.

والتهجير القسري قد يكون مباشراً أي بنقل السكان أو اخلاء منطقتهم وترحيلهم بالقوة أو بحملهم على المغادرة والفرار. وقد يكون التهجير غير مباشر حيث يتم تدريجياً نتيجة اتباع دولة الاحتلال سياسة ممنهجة تراكم ظروفاً يجد فيها الإنسان نفسه مضراً للمغادرة والرحيل مثل القمع والاضطهاد بمختلف الأشكال المعنوية والمادية وعنصرية القوانين وعدم عدالة القضاء وهي أبرز أدوات واليات التهجير القسري التي تنتجها دولة الاحتلال.

والقتل والاعتداءات المتكررة والاعتقال ومصادرة الأراضي والاستيلاء على مصادر الحياة واغلاق منافذ الرزق وتقييد حرية حركة الأفراد وحظر البناء وتدمير المنشآت والبيوت ومنع التطوير وغيرها هي مسببات مباشر وغير مباشرة للتهجير. و تستند دولة الاحتلال لهذه السياسات والممارسات بقوانين أو أوامر عسكرية أو إدارية تشرعها بهدف إضفاء صفة القانونية على القمع والاضطهاد. وعادةً تركز دولة الاحتلال إلى قضاء مقيد إما بقوانين جائرة وعنصرية أو بأيديولوجيا الاستعمار فيفقد القضاء نزاهته وعدالتها³.

ونقل السكان القسري هو أمر غير قانوني وهو يعتبر جريمة دولية منذ صدور إعلان قرار قوات الحلفاء بشأن جرائم الحرب الألمانية في عام 1942م. ويمكن العثور على الصياغة الأمتن والأكثر حداثة لتجريم هذا الفعل في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي يصنف بشكل واضح النقل القسري لسكان الإقليم المحتل والاحتلال الاستيطاني كجرائم

³ بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، شهادات على التهجير القسري للسكان الفلسطينيين، بيت لحم، 2014، ص5.

حرب⁴. وهو ما نصت عليه المادة الثامنة البند الثاني من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية "الابعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع".

كما واعتبر التهجير القسري جريمة ضد الانسانية من نفس الميثاق وهو ما نصت عليه المادة السابعة في البند الثاني الفقرة (د) "يعني ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

والبعد القسري في اصطلاح التهجير القسري يفسر على نحو واسع بأنه لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف والاكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر واستغلال للبيئة / الظروف القهرية القائمة.

ويتمثل الركن الأساسي في هذه الجريمة في أن التهجير محل النظر غير طوعي بمعنى أن الأشخاص المعنيين لا يملكون خياراً حقيقياً.

إن معظم السوابق القانونية التي نشأت في سياق فهم السيناريوهات التي تشكل هذا التهجير غير الطوعي يمكن استنباطها من أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ففي قضية سيميتتش و آخرون اعتبرت المحكمة أنه في سياق تقييم ما إذا كان تهجير شخص ما طوعياً أم لا ينبغي للمحكمة النظر إلى ما هو أبعد من جزئية بذاته أي النظر في جميع الظروف المحيطة بفعل تهجير ذلك الشخص بغية التأكد من النية الأصلية لذلك الشخص وبذلك فلا غنى عن النظر إلى السياق لتقرير متى يكون معه تهجير الأفراد أو التجمعات السكانية قسرياً وعلى وجه الخصوص بنص الحكم الصادر في قضية سيميتتش و آخرون على أن قصف الأعيان المدنية و اصدار الأوامر للسكان بالرحيل شكلا عمليين من أعمال التهريب التي أسهمت وبصورة فعلية في حرمان المدنيين من حريتهم في الاختيار.

ويمكن استنتاج غياب الاختيار الحقيقي من جملة أمور من أعمال الترويع والتخويف التي تستهدف حرمان السكان المدنيين من ممارسة احرادتهم الحرة مثل قصف الاعيان المدنية واحراق الممتلكات المدنية وارتكاب جرائم أخرى⁵.

⁴ بيل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النهب الاسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين، بيت لحم، 2013، ص5.

⁵ جريمة تهجير الفلسطينيين، ص12، يوجد على الموقع الإلكتروني www.badil.org

ومن أبرز محطات التهجير القسري هي التهجير القسري للفلسطينيين والتي بدأت بنزوح الفلسطينيين العرب عن بيوتهم و أرضهم بعد قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين احدهما لليهود والأخرى للعرب والذي اتخذ في 29 نوفمبر (تشرين الثاني) 1947م⁶.

وما تزال مأساة الشعب الفلسطيني على حالها إلى الآن وذلك بسبب سياسة دولة الاحتلال الإسرائيلية الهادفة إلى تهجير الفلسطينيين سواء من اتباع سياسة التمييز العنصري ضد السكان الأصليين ومصادرة الأراضي ومنع الانتفاع بها أو استعمالها وهدم البيوت ومنع البناء والتنمية والتطور وفرض نظام التصاريح والرخص بشكل تعسفي والحصار والاعلاق وغيرها⁷.

حيث استخدمت دولة الاحتلال الإسرائيلية كافة الوسائل والسياسات الممكنة لإجبار السكان الفلسطينيين على ترك منازلهم وأراضيهم رغماً عنهم. ولم تكتفي دولة الاحتلال الاسرائيلية بتهجيرهم قسرياً بل وأحضرت مواطنيهم وعملت على إحلالهم بدلا من السكان الفلسطينيين.

بعد الخوض في المقصود بالتهجير القسري وطرق التهجير القسري يوصلنا الحديث إلى ضرورة البحث في الانعكاسات القانونية للتهجير القسري (مطلب ثاني).

⁶ شريف كنعانة، الشتات الفلسطيني هجرة أم تهجير، مطبعة، أبو غوش، 2000، ص6.
⁷ بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النقل القسري للسكان تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية، مرجع سابق

المطلب الثاني: الانعكاسات القانونية للتهجير القسري

يعد التهجير القسري من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وفق المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وتعني عبارة ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان وفق المادة السابعة البند الثاني الفقرة (د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

كما وأن النقل القسري للسكان المدنيين هو جريمة حرب وفق المادة الثامنة من البند الثاني الفقرة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁸.

يتبن من هاتين المادتين أن التهجير القسري المستمر للفلسطينيين والذي تمارسه دولة الاحتلال الإسرائيلية ممن خلال سياسات منهجية تتبعها منذ عام 1947م وحتى الان والتي تتمثل في منع المهاجرين من العودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم واستمرار سياسات مصادرة الأراضي أو تقييد استعمالها وتدمي البيوت ومنع البناء والتطور وفرض نظام التصاريح والحصار والاعلاق والفصل العنصري هي جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يجب أن تحاسب عليها دولة الاحتلال الإسرائيلية⁹.

كما أن حرمان السكان من الإقامة في أرضهم والاستقرار فيها ومنعهم من الرجوع إليها جريمة ضد الإنسانية حيث أنه اضطهاد وذلك ما نصت عليه المادة السابعة البند الثاني الفقرة (ز) "يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

هذه المادة تنطبق بنصها على يحصل للسكان الفلسطينيين وما تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيلية ضدهم من حرمانهم من الحقوق الأساسية في الرجوع إلى أراضيهم وهدم منازلهم وحرمانهم من مكان يأويهم وتقييدهم في التصرف في أراضيهم. والذي يجبرهم على الرحيل بحثاً عن الأمان والاستقرار.

ومثال ذلك قيام دولة الاحتلال الإسرائيلية مصادرة الاراضي لبناء المستعمرات وتوسيعها واقامة الطرق الالتفافية ومنع المزارعين من استخدام المياه للري وحفر الابار الزراعية. ورفض دولة الاحتلال الإسرائيلية طلبات الحصول على تصاريح بناء في المنطقة (ج)¹⁰. وهذا ما يخالف المادة السابعة البند الثاني الفقرة (د) والفقرة (ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁸ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة السابعة والثامنة.

⁹ بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النقل القسري للسكان تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية، مرجع سابق.

¹⁰ بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، شهادات على التهجير القسري للسكان الفلسطينيين، ص13، مرجع سابق.

كما وأن القانون الدولي الانساني يجرم قيام أطراف النزاع المسلح أو دولة الاحتلال بتدمير الممتلكات الخاصة أو العامة أو مصادرتها على نحو واسع وبشكل مقصود وغير مبرر بضرورات عسكرية ملحة لا يمكن تجنبها.

ويجزم القانون الدولي الانساني هذه الافعال لما فيها مساس لحقوق السكان المدنيين ولما فيها اثار سلبية كترك منازلهم وارضيتهم بحثاً عن الامان.

كما أن تدمير الممتلكات الخاصة لإجبار الناس على الرحيل مخالف لنص المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"¹¹.

ولا يجوز لدولة الاحتلال بموجب المادة (55) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م أن تقوم بمصادرة الاراضي والمباني أو تدميرها أو اتلافها واذا قامت بتدميرها فإنها تتحمل المسؤولية القضائية.

ومع ذلك لم تلتزم دولة الاحتلال الإسرائيلية بقواعد القانون الدولي الانساني وما زالت تتبع سياسات مختلفة في سعيها للسيطرة على أكبر مساحة من الأرض بأقل عدد من السكان ومن أبرز تلك السياسات المصادرة والضم باستخدام أنظمة الطوارئ البريطانية والقوانين والأوامر العسكرية سواء بإعلان الملكية (ملكية غائبين) وغير ذلك اضافة لاتباعها سياسة الحرمان من حق التصرف والانتفاع كوسيلة للاستيلاء على الأرض الفلسطينية¹².

كما ان السياسات التي تتبعها دولة الاحتلال للتهجير القسري وارغام السكان المدنيين على ترك ارضيتهم مخالفة لنص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م "يحظر النقل الجبري الجماعي او الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال او إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه"¹³.

فالتهجير القسري جريمة حرب تستوجب معاقبة مرتكبيها فلا يجوز في أي حال من الأحوال تهجير السكان المدنيين او نقلهم خارج ارضيتهم إلا إذا كان لأجل حمايتهم على أن يكون نقلهم مؤقتاً وان يتم ارجاعهم بعد انتهاء العمليات العسكرية. كما ولا يجوز أن تقوم دولة الاحتلال بإحضار سكانها إلى الاراضي التي احتلتها للإقامة فيها.

وهذا ما نصت عليه المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة حيث حظرت على دولة الاحتلال النقل القسري للسكان "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الاراضي المحتلة إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه"

الا انه يجوز الاحتلال كما ذكرنا سابقا نقل السكان لمنطقة اخرى لأجل سلامتهم في حال وجود أسباب عسكرية قاهرة.

¹¹ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، المادة (53).

¹² بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، شهادات على التهجير القسري للسكان الفلسطينيين، ص14، مرجع سابق.

¹³ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، المادة (147).

وان توفر لهم دولة الاحتلال كل ما يحتاجون وكل ما يلزمهم من مؤن غذائية ومستلزمات صحية اضافة إلى توفير مكان للإقامة فيه.

ويكون نقلهم مؤقت لحين تنتهي العمليات العسكرية حيث يتم اعادتهم إلى اراضيهم بعد أن تنتهي العمليات العسكرية كما على دولة الاحتلال أن تلتزم أثناء غياب السكان المدنيين عن أراضيهم وممتلكاتهم بالحفاظ عليها وعدم تدميرها والاستيلاء عليها.

وهذا ما نصت عليه المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة "ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قاهرة. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الاخلاء نزوح الاشخاص المحميين الا في اطار حدود الاراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية ويجب اعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الاخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقلال الأشخاص المحميين ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة".

تشير هذه المادة إلا انه يجب أن يكون نقلهم داخل حدود الدولة المحتلة أي أن نقل السكان يجب أن يكون في منطقة أخرى في حدود الدولة التي تم احتلالها.

اضافة إلا ذلك يحظر على دولة الاحتلال احضار مواطنيها واحلالهم بدل السكان الاصليين وهذا ما نصت عليه المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"¹⁴.

يتبين مما سبق ان القانون الدولي الانساني ضمن للسكان الحق في البقاء والحق في التنقل وتجرى تهجيرهم واستيطان الاراضي المحتلة وفي حال انتهاك هذه النصوص فإن الفعل المرتكب يشكل جريمة حرب وجب العقاب عليها.

فيمنع على دولة الاحتلال سلب الأراضي وتدمير المنازل لإجبار السكان على الرحيل وترك اراضيهم كما ويمنع على دولة الاحتلال اتباع أي وسيلة هدفها اجبار السكان على الرحيل تاركين كل ما لديهم ورائهم للاستيلاء على اراضيهم وممتلكاتهم.

¹⁴ _اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، المادة (49).

المبحث الثاني: التهجير القسري في الأراضي الفلسطينية

تهدف السياسات الاسرائيلية المتواصلة الى اقتلاع السكان الأصليين في فلسطين بما في ذلك من المناطق التي تقع اليوم داخل حدود دولة الاحتلال الإسرائيلية ولأجل ذلك تستخدم دولة الاحتلال كافة الوسائل التي من خلالها تجبر السكان الفلسطينيين على الرحيل ومقابل حملة التهجير هذه التي لا هوداه فيها يتم توطين اليهود الإسرائيليين في المستعمرات (المستوطنات) والتي فيها انتهاك سافر للقانون الدولي الانساني.

وللبحث في التهجير القسري في الأراضي الفلسطينية يتطلب منا البحث في السياسات التي تتبعها اسرائيل للتهجير القسري في فلسطين (مطلب أول) والبحث في التهجير القسري جريمة حرب في القضاء الدولي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: السياسات التي تتبعها اسرائيل للتهجير القسري في فلسطين

تتعدد السياسات التي تتبعها اسرائيل للتهجير القسري سنبيين منها اثنتين هما:

1_ الحرمان من السكن

الحق في السكن هو حق عالمي وجزء أساسي في القانون الدولي لحقوق الانسان وقد تم تفسيره وتحديد أبعاده كونه حق كل انسان في مكان يضمن له العيش بكرامة وامان وبما يضمن له خصوصيته وبناء علاقات عائلية واجتماعية وهو المكان الذي يعطي الفرصة لقاطنيه المساهمة النشطة والواعية والخلق والابداع في اطار الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي يعيشوها.

ويصف السيد سكوت ليكي مدير حقوق السكن والارض الحق في السكن الملائم في اطاره الشامل: قائلاً: "إن السكن يتجاوز البناء المادي للمبنى ليعمل كتعبير حيوي (مكاني) لمكان الفرد في المجتمع وله ارتباطات يصعب حصرها بالعمل والوصول للخدمات ومستويات الصحة والامن والهوية الشخصية واحترام الذات".

فالحق في السكن شرط أساسي للحريات المختلفة بالانتماء لجماعة ما واقامة الصلات والعلاقات معها في اطار من الخصوصية بما يتضمن ويحمي تلك العلاقات مع المجتمع الذي ينتمي اليه الفرد¹⁵.

ولذلك عمل القانون الدولي الانساني على حماية الحق في السكن من خلال حظر الاعتداء على الممتلكات الخاصة للسكان المدنيين.

¹⁵ المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، ص4، يوجد على الموقع الالكتروني

www.pchrgaza.org

وقد أكد هذا الحظر في المادة (46) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م "ينبغي احترام شرف الاسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة".

كما وحظرت المادة (47) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م السلب حظرا تاما لأي من ممتلكات الدولة وسكانها¹⁶.

كما وحظرت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة تدمير أي ممتلكات ثابتة أو منقولة خاصة بأفراد الدولة المحتلة.

ورغم حماية القانون الدولي الانساني للحق في السكن وحماية الممتلكات الخاصة الا أن دولة الاحتلال الاسرائيلية تفرض على الفلسطينيين في القدس وفي المنطقة المصنفة (ج) من الضفة الغربية قيوداً على البناء حيث يتوجب على الفلسطينيين الحصول على تراخيص من السلطات العسكرية لغايات البناء وهذه التصاريح تتحكم في مختلف نواحي الحياة الفلسطينية مثل السفر والعمل والتنمية ونقل البضائع والممتلكات. ويتجاوز نظام التصاريح تقييد حرية الحركة للفلسطينيين اذا ينتج عنه منعاً كاملاً من الوصول إلى الارض والعمل والمرافق الصحية وغيرها.

ولا تنفصل سياسة هدم المنازل عن سياسة الحرمان من منح رخص البناء فهما يكملان مشروع الاستيلاء على أكبر مساحة من الارض وتهجير الفلسطينيين من خلال تدمير المنشآت الفلسطينية على نطاق واسع وممنهج.¹⁷

وتتم غالبية عمليات هدم المنازل في المناطق (ج) في الضفة الغربية وفقاً لثلاث مبررات قانونية شكلية متداخلة إلى حد ما: الامنية والادارية والرادعة والتي تربط بشكل فعال بالممارسة العسكرية والتمييزية العنصرية والعقابية.

وتستند دولة الاحتلال الإسرائيلية في تنفيذ ذلك إلى المادة (119) من أنظمة الطوارئ و التي تمنح الجيش الإسرائيلي سلطة تدمي أو اغلاق المنازل الخاصة أو غيرها من الممتلكات.

فإذا اشتبه الجيش الإسرائيلي بأن ذلك المنزل اطلق منه نار أو حاول ساكنوه ارتكاب جريمة أو ارتكب جريمة يقومون بهدم المنزل¹⁸.

والذرائع الإسرائيلية بشأن هدم البيوت في القدس والمنطقة (ج) لهدم المنازل الفلسطينية هي¹⁹:

- البناء بدون ترخيص مسبق أو مخالفة شروط الترخيص.

¹⁶ اتفاقية لاهاي لعام 1907م، المادة (46) والمادة (47).

¹⁷ _بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، شهادات على التهجير القسري للسكان الفلسطينيين، ص10، مرجع سابق.

¹⁸ _بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النهب الإسرائيلي للارض والتهجير القسري للفلسطينيين، ص93، مرجع سابق.

¹⁹ _بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النقل القسري للسكان تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية، مرجع سابق.

- البناء في المنطقة العازلة في قطاع غزة وهي الاراضي المعلنة كمنطقة حزام أمني اسرائيلي.
- البناء في الأراضى المعلنة كمناطق عازلة (المعازل) وهي الاراضي التي تم ضمها فعلياً بسبب جدار ضم الفصل العنصري والواقع في الضفة الغربية المحتلة عام 1967م ما بين الخط الأخضر غرباً والجدار شرقاً.
- البناء في منطقة عسكرية (مغلقة لأغراض عسكرية) أو منطقة تدريب واطلاق نار.
- البناء في منطقة معلنة كمنطقة خضراء ومحمية طبيعية أو مخصصة أغراض عامة.

هذه الذرائع التي تتحجج بها دولة الاحتلال الإسرائيلية لا تمنحها الحق في المساس بالحقوق الأساسية للسكان المدنيين من خلال وضع قوانين عنصرية لإجبار السكان على الرحيل اضافة إلا أن قواعد القانون الدولي الانساني منعت دولة الاحتلال من تدمي أي ممتلكات تخص السكان المدنيين وهو ما أكدت عليه المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ورغم أن المادة أجازت تدمير البيوت في حالة الضرورة العسكرية إلا أن هذا التدمير إذا كان يلحق بالسكان المدنيين الضرر ففي هذه الحالة حق السكان المدنيين يفضل على الضرورة العسكرية.

معنى ذلك أن ليس لدولة الاحتلال تدمير أي شيء يخص سكان الدولة التي تم احتلالها ووجب على دولة الاحتلال المحافظة على ممتلكات السكان المدنيين.

ومن نتائج سياسة هدم البيوت²⁰:

- دمرت دولة الاحتلال الإسرائيلية 536 قرية ومدينة فلسطينية ما بين العامين 1947-1967 وهجرت سكانها كلياً أو جزئياً.
- دمرت دولة الاحتلال الإسرائيلية أكثر من 27,000 منشأة فلسطينية منذ العام 1967 وحتى نهاية 2012.
- دمرت دولة الاحتلال الإسرائيلية ما لا يقل عن 11,000 وحدة فلسطينية في قطاع غزة ما بين 2000 وحتى نهاية 2008 جراء العمليات العسكرية الإسرائيلية.
- دمرت دولة الاحتلال الإسرائيلية ما لا يقل عن 3,600 منزلاً تدميراً كاملاً أو جزئياً خلال ما سمي عملية الرصاص المصبوب (2008-2009) وعملية عامود السحاب (2012).

أما بخصوص القيود التي تفرضها دولة الاحتلال الإسرائيلية لمنح التراخيص فهو حلقة في سياسة التهجير المستمر للفلسطينيين والتي تتداخل وتتكامل ما باقي السياسات مثل هدم المنازل ويجري تنفيذ هذه السياسة عبر ما يعرف بأنظمة التنظيم والتخطيط والبناء الإسرائيلية.

²⁰ _ بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النقل القسري للسكان تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية، مرجع سابق.

ففرضت دولة الاحتلال الإسرائيلية على الفلسطينيين سلسلة من القيود (الفيزيائية) والادارية (قانونية) لحصر الفلسطينيين في تجمعات منفصلة ونشر المستعمرين على أوسع بقعة ما يجعل كافة مناحي حياة الفلسطينيين رهناً بيد دولة الاحتلال وما يؤدي عملياً إلى حصر الفلسطينيين في تجمعات منفصلة تفتقر امكانية التطور:

القيود المادية (الفيزيائية): مثل المستعمرات والمناطق العازلة والمغلقة والجدار والطرق الالتفافية.

القيود الادارية (قانونية): مثل الحرمان من المشاركة في التخطيط وفرض المخططات الهيكلية الإسرائيلية وأنظمة التصاريح والرخص وغيرها.

ومثال القيود الادارية (قانونية) منح التراخيص حيث وضعت دولة الاحتلال الإسرائيلية جملة من الشروط والاجراءات التنظيمية والإدارية والمالية والتي وضعت ليكون الايفاء بها مستحياً غالباً أو شبه مستحيل في أحسن الأحوال وهي²¹:

- إثبات الملكية أو إثبات الحيازة الشرعية بحسب المعايير لدولة الاحتلال الإسرائيلية من خلال تقديم وثائق إرث أو بيع مصدقة وكشوف ضريبية وشهادات شخصية متعددة الأنواع وخرائط مسحية رسمية وغيرها.
- توافر البنى التحتية العامة واتصال العقار المنوي اقامته بها.
- وجود العقار في منطقة تمت فيها التسوية وتوفير خريطة طوبوغرافية (مساحة)
- دفع رسوم الرخصة الباهظة جداً

والرسوم هي:

1_رسوم البناء.

2_رسوم التطوير (الطرق ، الأرصفة ، الماء ،...الخ).

3_ضريبة تحسينات.

4_رسوم المسح والتسجيل للمخطط اللازم لعملية التسجيل.

- عدم تعارض ذلك مع المخططات الهيكلية لدولة الاحتلال الإسرائيلية والتي توضع بدون علم ومشاركة الفلسطينيين وغالباً ما تكون غير معروفة لهم ناهيك عن انها متغيرة بحسب حاجات دولة الاحتلال الإسرائيلية.

إن التكلفة الاجمالية لتراخيص البناء باهظة إلى حد تعجيزي خاصة بالنظر إلى معدلات الفقر نسبياً بالإضافة إلى أن عملية الترخيص ذاتها قد تستغرق مدة تتراوح بين شهور إلى عشر سنوات قبل صدور قرار رسمي بشأن الترخيص.

²¹ _بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين،النقل القسري للسكان تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية،مرجع سابق.

إذا قامت اللجنة المحلية برفض طلب ترخيص فيمكن للمتقدم أن يرفع التماساً إلى اللجنة اللوائية خلال ثلاثين يوماً.

ويمكن للمتقدم أن يلتمس للجنة اللوائية في حال لم تتمكن اللجنة المحلية من التوصل إلى قرار بخصوص الطلب المقدم من خلال ثلاثة شهور من تدمه للطلب. وإذا تم رفض الطلب من قبل لجنة الالتماسات اللوائية فيمكن للمتقدم أن يرفع عريضة إلى محكمة الشؤون الادارية. ويمكن للمتقدم أن يرفع التماساً إلى المحكمة العليا الإسرائيلية²².

ما تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيلية من فرض قيود وشرط لمنح رخص البناء والتي تمنع كثير من الفلسطينيين من البناء والحصول على سكن وهو من أهم الحقوق الأساسية التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الانسان هو انتهاك صارخ لنص المادة السابعة من البند الثاني الفقرة (ز).

اضافة إلى أن هذه القيود تجبر السكان على الرحيل وترك أراضيهم بحثاً عن مكان آخر للسكن هو مخالف لنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة.

حيث أن سياسة فرض القيود والشروط لمنح التراخيص التي تتبعها دولة الاحتلال الإسرائيلي للبناء هي احدى السياسات التي تتبعها لإجبار السكان الفلسطينيين على الرحيل عن أراضيهم قسراً عنهم.

2_ مصادرة الأراضي

تتبع دولة الاحتلال الإسرائيلية سياسات مختلفة في سعيها للسيطرة على أكبر مساحة من الاراضي الفلسطينية بأقل عدد من السكان الفلسطينيين ومن أبرز تلك السياسات سياسة المصادرة والضم باستخدام أنظمة الطوارئ البريطانية والقوانين والأوامر العسكرية سواء بإعلان الملكية كأرض دولة أو خالية الملكية (ملكية الغائبين) وغير ذلك اضافة لسياسة الحرمان من حق التصرف والانتفاع²³.

ومصادرة الاراضي تتم من خلال تلاعب دولة الاحتلال الإسرائيلية بقوانين الاراضي ذات الصلة والتي كانت موجودة عبر التاريخ الفلسطيني.

وغايات دولة الاحتلال الإسرائيلي من المصادرة هي²⁴:

- حصر الفلسطينيين ومنع توسعهم وتطورهم.

²² _بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النهب الإسرائيلي للارض والتهجير القسري للفلسطينيين، ص111، مرجع سابق.

²³ _بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، شهادات على التهجير القسري للسكان الفلسطينيين، ص14، مرجع سابق.

²⁴ _بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النقل القسري للسكان تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية، مرجع سابق

- إقامة المستعمرات الإسرائيلية وتوسيعها. يوجد في الارض المحتلة عام 1967 حوالي 236 مستعمرة.
- إقامة جدار العنصري حيث أكثر من 85% منه مقام أو سيقام على ارض احتلت عام 1967م وتم فعلياً ضم 10% تقريباً من اراضي الضفة الغربية حتى الان.
- مد الطرق العرضية والاتفاقية لخدمة المستعمرات.
- انشاء مناطق أمنية (مغلقة أو عازلة أو محرمة): وهي عادة مناطق تحيط بالمستعمرات أو تفصل الفلسطينيين عن بعضهم أو تقطع التواصل الجغرافي و الديموغرافي.
- تخصيص مناطق محمية (مناطق خضراء أثرية أو للمصلحة العامة) لغرض تقييد الامتداد الفلسطيني.
- السيطرة على الموارد المختلفة و أهمها المائية وحصر الانتفاع بها باليهود الإسرائيليين.

تلجأ دولة الاحتلال الإسرائيلية للاستيلاء على الاراضي الفلسطينية للاستيلاء بالمصادرة والضم إلى الاعلان عن الاراضي المستولى عليها اراضي دولة كمنطقة عسكرية أو منطقة اطلاق نار أو منطقة مغلقة لدواع أمنية أو كمنطقة خضراء أو أثرية لا يجوز البناء عليها أو كمنطقة مخصصة للمنفعة العامة (لشق الطرق أو لإنشاء الساحات والمرافق العامة مثلاً) أو مملوكة لغائبين وبالتالي توضع في تصرف ما يسمى أملاك الغائبين أو بادعاء ملكيتها من قبل أفراد اسرائيليين أو المؤسسات الصهيونية كالوكالة اليهودية أو الصندوق القومي أو دائرة اراضي إسرائيل.

وتسيطر دولة الاحتلال الإسرائيلية والمؤسسات التابعة لها على أكثر من 85% من مساحة فلسطين بحدودها الانتدابية و أقل من 15% من أصل 94% من الارض بقيت للفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر.

وبقي للفلسطينيين من مواطني إسرائيل فقط 3% رغم أنهم يشكلون أكثر من 20% من السكان.

أما المنطقة (ج) والتي تشكل أكثر من 60% من الارض المحتلة عام 1967م غير خاضعة للسلطة الفلسطينية وتشكل منطقة الاستيطان الاسرائيلي واحتياطي الامتداد المستقبلي له.

ولم يبقى للفلسطينيين من القدس الشرقية سوى 12% من مساحة المدينة المحتلة عام 1967م رغم تضاعف عددهم أربع مرات.

تقوم دولة الاحتلال الإسرائيلي بعد مصادرة هذه الأراضي ببناء المستعمرات عليها وتوطين المستعمرين ومنذ العام 2000 تضاعف عدد المستعمرين الإسرائيليين في الأرض المحتلة عام 1967م .

وهذا ما يخالف نص المادة (49)من اتفاقية جنيف الرابعة حيث أكدت على أنه يحظر على دولة الاحتلال اجبار السكان المدنيين على الرحيل و احضار مواطنيها إلى الأرض التي تم احتلالها.

المطلب الثاني: واقع التهجير والنقل القسري في الاراضي الفلسطينية المحتلة

يتعرض الشعب الفلسطيني للمعاناة الشديدة كل يوم بسبب السياسات المتبعة للتهجير القسري وفي هذا المطلب سنبين معاناة الشعب الفلسطيني من خلال إبراز بعض قضايا التهجير السري ضد الشعب الفلسطيني من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلية²⁵:

1_ الحرمان من البناء والسكن في منطقة القدس – قرية النبي صموئيل

تقع قرية النبي صموئيل على بعد ثمانية كيلو مترات شمال – غرب القدس. تبلغ مساحة اراضيها حوالي 2261 دونماً. تعيش قرية النبي صموئيل حصاراً منذ عام 1967، حيث يسكن القرية قرابة 250 نسمة في حوالي 25 منزلاً وذلك لأن سلطات الاحتلال تمنع أهالي القرية من البناء والسكن – لم يصدر منذ عام 1967 سوى تصريح بناء للسكان الفلسطينيين. بنيت بعض المنازل من الصفائح المعدنية، مما يعني أن كل بيت يحتوي عشرة أفراد بالمعدل. يذكر أن سلطات الاحتلال قامت بهدم كل منازل القرية عام 1971 وأجبرت الأهالي على الانتقال والسكن في منازل مهجورة كان قد غادرها أصحابها خلال النكسة (احتلال 1967)، ويحظر على أهالي القرية بناء أي منشأة حتى وإن كانت سوراً.

حسب تقديرات المجلس القروي غادرت عشر عائلات على الأقل القرية في السنوات العشر الماضية نتيجة لنقص المساحات.

"تعرض بيتنا للهدم عدة مرات من قبل جيش الاحتلال في عام 1998 قام الجيش في ساعات الصباح الباكر بهدم بيتنا للمرة الثالثة. كان ابني الأكبر خارج المنزل وعندما عاد رأى جيش الاحتلال يهدم البيت ولم يكن على دراية بأننا قد أخرجنا من البيت فأصابه انهيار عصبي وأثرت هذه الحادثة عليه بشكل كبير. وتعرضت شخصياً للضرب والاعتداءات من قبل سلطات الاحتلال وتم رش غاز الفلفل على وجهي وتم نقلي على إثر ذلك إلى المستشفى"

من مقابلة مع نوال بركات من قرية النبي صموئيل (30 حزيران 2014)

²⁵ بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، شهادات على التهجير القسري للسكان الفلسطينيين، ص11، مرجع سابق.

2_ الحرمان من البناء والسكن في منطقة غور الأردن – قرية بردلة

يعيش أهالي قرية بردلة الواقعة في منطقة الأغوار في شمال – شرق فلسطين واقعاً مريباً منذ عام 1967 حيث تمنع قوات الاحتلال سكان القرية من البناء أو القيام بأية اضافات على بيوتهم القائمة قبل ذلك الوقت. بناءً على اتفاقية اوسلو فقد حددت سلطات الاحتلال الية التوسع والبناء للتجمعات السكانية في منطقة الأغوار على حوالي 11 كم مربع من المساحة الكلية للمنطقة (ب). وباقي مناطق الأغوار صنفت ضمن مناطق (ج). تقوم قوات الاحتلال بهدم أية اضافات على مبانيهم المكونة من الطين وسقوفها من صفائح الزينكو، حيث يتم هدم عشرات البيوت والورش والمنشآت الزراعية سنوياً منذرعين بعدم وجود تصاريح بناء أو أنها منطقة تدريب عسكرية. أدت هذه القيود إلى ارتفاع الكثافة السكانية في المنطقة.

"قامت سلطات الاحتلال بمنعنا من البناء في القرية وذلك لأن اراضي القرية مصنفة كأراضي (ج) حسب اتفاقية اوسلو، ولكننا لم نتقبل الأمر لإيماننا بأن هذه الارض ملكنا ومن حقنا التصرف فيها. بدأنا عملية بناء البيت، ولكن قوات الاحتلال قامت بتسليمتنا اخطارات لوقف مما توجب علينا وقف البناء لمدة سنتين، عدنا لنكمل البناء ولم يتم الهدم. بالرغم من ذلك، نعيش في خوف دائم خشية أن يأتوا ويهدموا البيت، ولكننا سنبقى صامدين هنا ولن نقبل أن نترك أرضنا، فهي ملكنا وملك أجدادنا"

من مقابلة مع ثريا عبدالله في قرية بردلة – غور الأردن (تموز 2014)²⁶

3_ مصادرة الأراضي لأغراض عسكرية في منطقة الأغوار – قرية بردلة

بلغ إجمالي المساحات الرعوية المصادرة حوالي 5000 دونم بهدف إنشاء مواقع عسكرية وميادين مفتوحة – لغرض الرماية والتدريب الحي. كان لعمليات المصادرة هذه والعلان عن مساحات ملحقة كمناطق عسكرية مغلقة الاثر الأسوأ على تربية الماشية التي تراجعت. دفعت هذه الاجراءات القمعية قسم كبير من الرعاة إلى هجر الارض والبحث عن بيئة رعوية أكثر أماناً. اضافة إلى ذلك تقوم قوات الاحتلال بإغلاق معظم مناطق تخزين المياه بإدراجها ضمن مناطق عسكرية مغلقة، أو محميات طبيعية أو لحجج أمنية أو لكونها قريبة من المستعمرات.

في عام 2009 وضع جيش الاحتلال إلى جانب جميع التجمعات الرعوية في محيط قرية البردلة مكعبات إسمنتية كتب عليها أن هذه مناطق تدريبات عسكرية يحظر الدخول إليها. كما وتعرض التجمعات إلى حملات اخلاء مؤقتة لغرض تدريبات جيش الاحتلال، بالإضافة إلى تعرضها لسياسات هدم متكررة تحت ذرائع التواجد في مناطق اطلاق نار أو البناء غير المرخص، في حين تجبر العائلات على ترك بيوتها وأملاتها، ولكن يعود سكان تلك المناطق للعيش هناك إصراراً على حقهم بملكيتهما والعيش هنا.

²⁶ _ بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، شهادات على التهجير القسري للسكان الفلسطينيين، ص12، مرجع سابق.

"قامت سلطات الاحتلال بتصنيف أراضي بردلة كمنطقة عسكرية مغلقة، وبالتالي فإننا دائماً معرضون لمناورات واقتحامات ومداهمات لمنازلنا من دون أي انذار. كما ويقومون بتدريبات عسكرية على أراضينا الزراعية وفي الكثير من المرات يتركون مخلفاتهم مثل القنابل والالغام مما يعرض حياتنا للخطر، حيث استشهد شابان واصيب ثلاثة اخرون نتيجة لهذه المخلفات. في كثير من الأحيان يقوم جيش الاحتلال بمنع حركة الدخول والخروج من القرية بدعوى أنها منطقة عسكرية مغلقة"

من مقابلة مع ثريا عبدالله من قرية بردلة – غور الأردن (1 تموز 2014)²⁷

4_ الحرمان من البناء والسكن في منطقة الريف الغربي لبيت لحم – قرية الخضر

تقع الخضر على بعد خمسة كيلو مترات غرب مدينة بيت لحم. تبلغ مساحة القرية 22000 دونم. تعاني الخضر منذ عام 1967 من السياسات الإسرائيلية التي تهدف إلى تهجير أهاليها. يتم التهجير من خلال مصادرة الأراضي لبناء المستعمرات وتوسيعها، إقامة الطرق الالتفافية، منع المزارعين من استخدام المياه للري، وحفر الابار الزراعية، وشق الطرق الزراعية وجدار الفصل العنصري والذي سوف يعزل 68% من أراضي القرية الواقعة غربيه. يعيش 90% من أهالي الخضر على مساحة تشكل 14,5% فقط من أراضي القرية المصنفة حسب أوسلو كمنطقة (أ) و (ب) في حين تخضع باقي المناطق (85,5%) والمصنفة (ج) تحت سيطرة الاحتلال الكاملة. كما ويمنع الاحتلال تمديد الماء والكهرباء لبيوت البلدة الموجودة في الأراضي الزراعية، مما أجبر مالكي هذه البيوت على هجرها والتوجه للسكن داخل البلدة. في المقابل، تقوم دولة الاحتلال بتمويل بناء المستعمرات على أراضي الخضر وتشجع المستعمرين اليهود على البناء والسكن هناك.

"قامت سلطات الاحتلال بهدم بيتنا ثلاث مرات وبحجج مختلفة. في المرة الأولى ادعت بأن المنزل واقع في المنطقة (ج) مما يفرض علينا طلب تصريح للبناء من الادارة المدنية الإسرائيلية. في المرة الثانية نظراً لقربه من الجدار، وفي المرة الثالثة من أجل توسيع شارع رقم 60 الذي يوصل المستعمرات مع القدس. قمنا بطلب مساندة محامي لاستئناف قرار الهدم ولكن بدون جدوى، حيث قامت قوات الاحتلال بهدم المنزل"

من مقابلة مع إسراء صبيح من قرية الخضر – بيت لحم (3 تموز 2014)²⁸

²⁷ _ بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، شهادات على التهجير القسري للسكان الفلسطينيين، ص14، مرجع سابق.

²⁸ _ نفس المرجع

المبحث الثالث: التهجير القسري جريمة حرب في القانون الدولي الانساني

ان نقل القسري للسكان المدنيين هو انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي الانساني والتي اكدت قواعده على أنه جريمة حرب يعاقب عليها الاشخاص المسؤولون عن تهجير السكان المدنيين من منازلهم وأراضيهم.

وفي هذا المبحث سنبيين المسؤولية الدولية في تقديم الحماية والمساعدة (مطلب أول) و التهجير القسري في فلسطين جريمة حرب أمام محكمة الجنايات الدولية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الدولية في تقديم الحماية والمساعدة

يقع على عاتق الدول التزام خاص بحماية نزوح الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة والجماعات الأخرى ذات الاعتماد الخاص على أراضيها والارتباط بها. والاعتراف الدولي بحقوق امتلاك الأراضي الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية وحمايتها.

و يستمد ذلك من خلال الإعلان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية عام 2007 و الذي ينص على أن هذه الشعوب "لا يجب أن تُهجّر قسراً من أراضيها أو أقاليمها" دون "موافقتهم والمسبقة والمستنيرة" إلى جانب تعويضهم العادل وتزويدهم بخيار العودة، متى أمكن ذلك²⁹.

اضافة إلى أن القانون الإنساني الدولي يحظر صراحةً على أي طرف من أطراف النزاع إجبار المدنيين على مغادرة ديارهم وتوفير للنازحين الداخليين الحماية ذاتها من آثار الأعمال العدائية وتقدم لهم الحق ذاته للمساعدة التي تقدمها إلى بقية الفئات السكانية. كما أنّ الدول والأطراف المشاركة في النزاع ملزمة بتوفير المساعدات الضرورية لبقاء جميع المدنيين على قيد الحياة بغض النظر عما إذا كان أولئك المدنيين نازحين أم لا وتوفير المرور السريع لمساعدات الإغاثة.

وهذا ما تؤكدته اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (49) حيث حظرت على دول الاحتلال النقل القسري للسكان.

كما ويقع على المجتمع الدولي الضغط على جميع أطراف النزاع المسلح لاحترام القانون الإنساني الدولي وحماية الأشخاص العاديين من رجال ونساء وأطفال. كما أنّ أعداد المهجرين ستتحسر إن اتخذت الأطراف المتحاربة الخطوات اللازمة لإبقاء الناس بمنأى عن آثار العمليات الحربية وإذا ما امتثلت تلك الأطراف إلى مبدأي التمييز والتناسب. فهم بإمكانهم أن يضاعفوا جهودهم بل يجب عليهم أن يضاعفوا جهودهم لإجبار الأطراف المتحاربة على الامتناع عن استخدام التهجير القسري كسلاح في الحرب. وفي الأوضاع التي يُستخدَم بها التهجير بهذه

²⁹ الاعتراف بحقوق الارض للسكان الاصليين والمجتمعات الريفية، يوجد على الموقع الالكتروني <http://www.fmreview.org>.

الطريقة، قد يشكل التهجير جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية يجب التحقيق بها وملاحقة مرتكبيها على أنهم مجرمي حرب بحق الإنسانية.

تفرض اتفاقية الأشخاص النازحين داخلياً التي تعد أول اتفاقية دولية ملزمة قانوناً واسمها: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمساعدة وحماية النازحين داخلياً في إفريقيا، على الدول اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية الأشخاص من التهجير وفقاً للالتزامات تلك الدول بموجب القانون الدولي. كما أن تلك الاتفاقية تفرض على كل دولة تعيين ضابط ارتباط ممثلاً عنها في التعامل مع قضية التهجير. كما تفرض الاتفاقية على الدول التزاماً قانونياً بمنع الاقصاء والتهميش السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي اللذين يمثلان بعض العوامل السابقة للتهجير. وبموجب الاتفاقية، يترتب على الدول التزامات محددة لتخصيص المصادر وتبني السياسات والاستراتيجيات الوطنية وسنّ القوانين أو تعديلها بما يضمن منع التهجير، ووضع منظومات التحذير المبكرة في المناطق التي قد تمثل مشكلة³⁰.

كما على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تضع ضمن أولوياتها العمل على منع إثارة الأحداث المسببة للنزوح قدر الإمكان لأنّ خبرتهم حول العالم في العمل في مرحلة ما قبل النزوح المتمثلة في منع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وإنجازاً للنشاطات الحمائية وتقديم المساعدة تؤكد على تعقيد التحديات من جهة وكذلك على الدور المحوري للعمل مع الشركاء في خدمة المجتمعات المحلية المعرضة للخطر من جهة أخرى.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر بحكم التفويض الممنوح لها من اتفاقيات جنيف تُذكر الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي الذي يفرض عليها تسمية ممثلين رسميين وغير رسميين للتحقيق في الأحداث المزعومة ورفع الوعي بالقانون الإنساني الدولي في أوساط السلطات المعنية وحملّة السلاح. وعلاوة على ذلك تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول على أن تُدخل في تشريعاتها الوطنية الالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالنزوح، كما أنها تعمل بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية على منع النزوح في أوقات النزاع المسلح لتعزيز حماية النازحين.³¹

كما على مجلس الأمن وبما أنه يبدي اهتماماً بالغاً في مسألتها السلام أن يولي الاهتمام الأكبر إلى منع التهجير أكثر من اهتمامه بالقضايا العملية التي تدور حول المساعدات الإنسانية، وبالفعل فإنّ منع التهجير يعد عاملاً أساسياً في حماية المدنيين.

وقد أصدر مجلس الأمن فعلاً بعض القرارات بخصوص هذا الموضوع منها³²:

• القرار 1674 لعام 2006 (حماية المدنيين في الصراعات المسلحة)

³⁰ منع التهجير، يوجد على الموقع الإلكتروني <http://www.fmreview.org>.

³¹ منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات ما قبل النزوح، يوجد على الموقع الإلكتروني <http://www.fmreview.org>.

³² منع التهجير ومجلس الأمن، يوجد على الموقع الإلكتروني <http://www.fmreview.org>.

الفقرة (5): يؤكد من جديد أيضاً إدانته بكل شدة جميع أعمال العنف والاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح بما يتنافى والالتزامات الدولية السارية بشأن الحالات التالية.....(6) التهجير القسري....ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لمثل هذه الممارسات.

• القرار 1807 (2008) حول جمهورية الكونغو الديمقراطية تحدث عن تطبيق العقوبات المستهدفة إزاء جميع المتورطين في التهجير القسري:

الفقرة (12): يشير إلى حظر التهجير القسري للمدنيين في حالات الصراع المسلح في ظل ظروف تشكل انتهاكاً لالتزامات الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي³³.

تضمنت قواعد القانون الدولي الانساني موضوع التهجير القسري وعملت على حظره وتصنيفه كجريمة حرب ، كما عمل مجلس الامن على اصدار قرارات تتعلق بالتهجير القسري وخطورة اثاره على السكان المدنيين وانه جريمة حرب يحاسب عليه القائمون به.

لذلك وبما ان دولة الاحتلال الإسرائيلية صادقت على اتفاقية جنيف الرابعة والتي هي احد قواعد القانون الدولي الانساني والتي تحظر في المادة (49) التهجير القسري للسكان المدنيين ، وبما أنها عضو في الامم المتحدة فهي ملزمة بالقرارات التي تصدر عن أجهزتها.

ومع ذلك لم تلتزم دولة الاحتلال الإسرائيلية بقواعد القانون الدولي الانساني وبما صدر عن مجلس الامن بخصوص منع التهجير القسري للسكان المدنيين فهي ارتكبت بذلك جريمة حرب ويجب معاقبتها على افعالها التي تنتهك قواعد القانون الدولي الانساني بشكل واضح.

لأجل ذلك سوف نبين في (المطلب الثاني) التهجير القسري في فلسطين جريمة حرب أمام محكمة الجنايات الدولية.

³³ منع التهجير ومجلس الامن، يوجد على الموقع الالكتروني <http://www.fmreview.org>.

المطلب الثاني: التهجير القسري في فلسطين جريمة حرب أمام محكمة الجنايات الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي دولي دائم أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي" وهي الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب، وهذه المحكمة هي جهاز قضائي قائم على معاهدة ملزمة فقط للدول الاعضاء فيها وتعد المحكمة جلساتها عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها طبقاً لهذا النظام ويكون مقر هذه المحكمة مدينة لاهاي بهولندا.

وتتشكل هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضياً وتتولى الدول الاعضاء في جمعية الدول الاطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك وفق نظام الاقتراع السري وبذلك يحق لكل دولة طرف في النظام الاساسي أن تقدم مرشحاً واحداً لعضوية المحكمة ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات ولا يجوز اعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى³⁴.

القانون الواجب للمحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول هو النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي المقام الثاني اتفاقيات وقواعد القانون الدولي الانساني والمبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة³⁵.

ذلك يعني أن محكمة الجنايات الدولية تستند في محاكمتها للمتهمين إلى اتفاقيات جنيف الاربع واتفاقية لاهاي.

للمحكمة الجنائية الاختصاص في النظر في أي شكوى تقدم من قبل دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو في حال رفعت الشكوى ضد احد الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة لجنايات الدولية³⁶.

بناء على ذلك فإن للمحكمة الجنائية الاختصاص في النظر في الشكاوي التي تقدم من دولة فلسطين ضد دولة الاحتلال الإسرائيلية بخصوص الانتهاكات الواضحة لاتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي بخصوص التهجير القسري للسكان والتي هي جريمة حرب وفق المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجريمة ضد الإنسانية وفق المادة السابعة من النظام الاساسي كون دولة فلسطين طرف من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁴ الشالدة محمد فهاد، القانون الدولي الانساني، مكتبة دار الفكر، 2005، ص374.

³⁵ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، المادة 21.

³⁶ الشالدة محمد فهاد، ص382، نفس المرجع.

حتى وإن لم تكن دولة الاحتلال الإسرائيلي عضو في المحكمة الجنائية الدولية فهذا لا يحصن مرتكبي الجرائم من الملاحقة القانونية حيث أن هناك إمكانية أن يلزم مجلس الأمن وفقاً للقرار 107 بفتح تحقيق في الجرائم حتى في الدول التي لم تنضم للمحكمة³⁷.

وبما أن غاية محكمة الجنايات الدولية تكمن في محاربة الإفلات من العقوبة عن طريق التأكد من أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ، يجب ألا تمر دون عقاب و وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الاسهام بالتالي في منع هذه الجرائم³⁸.

وتتحقق هذه الغاية من خلال ملاحقة دولة الاحتلال الإسرائيلي التي تقوم بارتكاب جرائم حرب منها السياسات المتبعة للتهجير القسري للسكان الفلسطينيين واحضار مواطنيها للإقامة في الاراضي الفلسطينية وذلك انتهاك واضح لنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة. بالإضافة الى أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة يصنف التهجير القسري من جرائم الحرب التي لها اختصاص النظر فيها ومحاكمة مرتكبيها³⁹.

والتهجير القسري أيضاً جريمة ضد الانسانية وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فدولة الاحتلال الإسرائيلي تتبع كافة السياسات مثل تدمير المنازل ومنع السكان الفلسطينيين من البناء واستخدام اراضيهم وحرمانهم من حرية التنقل لإجبارهم على الرحيل وترك اراضيهم.

وهذه السياسات المتبعة للتهجير القسري مخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني حيث حظر في نصوصه التهجير القسري للسكان ونقلهم من اراضيهم.

وهو جريمة حرب يلاحق كل من قام به ويتم محاكمته ومعاقبته على هذا الانتهاك المخالف لقواعد القانون الدولي الانساني.

وبما أن محكمة الجنايات الدولية تختص في جريمة الحرب المتمثلة بالتهجير القسري

فإن للشعب الفلسطيني من خلال ممثليه في الدولة الفلسطينية التوجه للمحكمة الجنائية الدولية وتقديم طلب للمحكمة لمحاسبة دولة الاحتلال الاسرائيلي على هذه الجريمة وطلب تعويض واعادتهم لأراضيهم ووقف عمليات التهجير القسري التي توجه ضد الشعب الفلسطيني واعدة حقهم في العيش في اراضيهم بأمان دون الشعور بالخوف من انهم يوماً ما سيجبرون على الرحيل من أراضيهم.

³⁷ شاهين محمد مصطفى، فلسطين والاضمام للمحكمة الجنائية الدولية تساؤلات مشروعة، يوجد على الموقع الالكتروني <http://fjnp.net/site/news/41909>.

³⁸ نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين، يوجد على الموقع الالكتروني <http://www.alhaq.org>.

³⁹ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية 1998، المادة (8).

الخاتمة:

حرص القانون الدولي الانساني على حماية السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح ومن ابرز هذه الحماية منع دولة الاحتلال القيام بالتهجير القسري للسكان .

فعملت هذه المادة على حماية ارض الاقليم المحتل لأصحابه وعدم اغتصابه سواء بترحيل أهله عنه فرادي أو جماعات، وبعد جواز استيطان الاقليم بسكان اخرين من غيره أهله الاصليين.

فالتهجير القسري مظهران الأول الابعاد وهو نقل سكان الاراضي المحتلة الى خارجها والمظهر الثاني هو نقل رعايا دولة الاحتلال الى الاراضي المحتلة واستيطانها.

والتهجير بمظهره حظرته المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

كذلك أن النقل والابعاد أو الترحيل غير قانوني ويعتبر من المخالفات الخطيرة وفقاً لنص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة وهي تلزم الدولة المتعاقدة بتجريمها العقاب عليها⁴⁰.

كما أن القانون الدولي الانساني حظر أي فعل يجبر السكان المدنيين على ترك اراضيهم مثل تدمير المنازل وهو ما نصت عليه المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبالتالي فإن التهجير القسري الذي تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني بالرغم من انها مصادقة على اتفاقية جنيف الرابعة هو انتهاك واضح للمادة (49) من هذه الاتفاقية وافعالها مجرمة ويجب معاقبتها على هذه الانتهاكات من خلال التوجه للمحكمة الجنائية الدولية وتقديم طلب لمحكمة مرتكبي جريمة الحرب المتمثلة بالتهجير القسري وفق المادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

1_ متابعة ومراقبة عمليات التخطيط الإسرائيلي وخطط التنمية والبناء واعلام الفلسطينيين أفراد وجماعات حول السياسات الإسرائيلية التي تمارس عبر تلك المخططات وكيفية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع النزوح والتهجير جراء تلك المخططات.

2_ تبني اليات لمنع التهجير القسري من خلال سد ثغرات الحماية كضرورة ملحة على المدنيين المتوسط والبعيد.

3_ الضغط على الحكومات من أجل وقف الدعم الدبلوماسي العسكري والاقتصادي وكافة أشكال التعاون مع دولة الاحتلال الإسرائيلية.

4_ التوجه للمحكمة الجنائية الدولية وتقديم شكوى ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي بخصوص الانتهاكات الموجهة ضد الشعب الفلسطيني أولها التهجير القسري .

⁴⁰ _ الشالدة محد فهاد، القانون الدولي الانساني، ص 235، مرجع سابق.

المراجع:

الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية لاهاي 1907.

اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

الكتب والمجلات:

الشالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الانساني ، مكتبة دار الفكر ، 2005.

بيل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، النهب الاسرائيلي والتهجير القسري للفلسطينيين ، بيت لحم ، 2013.

بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، شهادات على التهجير القسري للسكان الفلسطينيين ، بيت لحم ، 2014.

بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، النقل القسري للسكان تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية ، 2014.

شريف كنعانة ، الشتات الفلسطيني هجرة أم تهجير ، مطبعة بو غوش ، 2000.

المواقع الالكترونية:

المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ، الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، ص4 ، يوجد على الموقع الالكتروني www.pchrgaza.org

الاعتراف بحقوق الارض للسكان الاصليين والمجتمعات الريفية ، يوجد على الموقع الالكتروني <http://www.fmreview.org>

منع التهجير ، يوجد على الموقع الالكتروني <http://www.fmreview.org>

منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات ما قبل النزوح ، ي وجد على الموقع الالكتروني <http://www.fmreview.org>

منع التهجير ومجلس الأمن ، يوجد على الموقع الالكتروني <http://www.fmreview.org>